

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

على من أجرة نقل الزكاة .

فوائد .

الأولى : أجرة نقل الزكاة - حيث قلنا به - على رب المال كوزن وكيل .

الثانية : المسافر بالمال في البلدان : يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر .
على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية يوسف بن موسى وجزم به في الفائق وغيره وقدمه
في الرعايتين و الحاويين و الزركشي و الفروع وقال : نقله الأكثر لتعلق الأطماع به غالباً

وقال المجد في شرحه وتبعه في الفروع : وظاهر نقل محمد بن الحكم : تفرقتة في بلد

الوجوب وغيره من البلدان التي كان بها في الحول وعند القاضي : هو كغيره اعتباراً بمكان
الوجوب لئلا يفضي إلى تأخير الزكاة وقيل : يفرقها حيث حال حوله في أي موضع كان وظاهر
المجد في شرحه : إطلاق الخلاف .

الثالثة : لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا أو جبناه وتعذر بدون النقل جزم
به المجد في شرحه وقدمه في الفروع وقال : ويتوجه احتمال - يعني بالجواز - وما هو ببعيد